

مسؤولا ، مسلكتها وجزائيا ومحتيا ،  
عن الاخطاء المقصودة التي ترد في  
القوائم الانتخابية .  
من حق كل منضري ان يقاضي مدير  
الاحوال الشخصية امام المحاكم  
المختصة شرط ان يكون قد استوفى  
بواسطة كاتب العدل ، او البطاقة  
المكتشوفة المضمونة ، او برفيا .  
المادة التاسعة : تزداد فقرة جديدة  
على المادة ٥٠ من قانون ٢٦ نيسان  
١٩٦٠ وهي التالية :  
يكون المعزل من حجر ، او خشب ،  
او نسيج غير شفاف ، وقادرا ان  
يحجب الناخب بكامله ، وكفلا بان  
لا يدع احدا يرى شيئا من تصرفات  
الناخب فيه .  
المادة العاشرة : تلغى الفقرة  
الرابعة من المادة ٤٩ من قانون  
نيسان ١٩٦٠ فتصبح كما يلي :  
يسلم رئيس القلم ظرفا اسي  
الناخب ويشير عليه بالدخول ، لزاما ،  
في المعزل اعد لحجبه عن الانظار  
حيث يخلو بنفسه فيضع في الظرف  
ورقة واحدة للاقتراع تشتتل على  
اسماء بقدر عدد التواب الذين يسراد  
انتخابهم ، ولا يجوز ان تشتتل على  
اكثر من هذا العدد .  
وتلغى الفقرة الخامسة من المادة  
ذاتها فتصبح كما يلي :  
بانتظار ان يعود الناخب من  
المعزل ، ولكي يتأكد رئيس القلم من  
دخول الناخب فيه ، لا يحق لرئيس  
القلم ان يسلم ظرفا لناخب اخر .  
وبعد عودة الناخب من المعزل يتقدم  
من رئيس القلم ويبين له انه لا يحمل  
الا ظرفا واحدا فيتحقق الرئيس من  
ذلك بدون ان يعي الظرف ، ثم يانن  
للساخب بان يضع بيده الظرف اسي  
عليه الاقتراع . وبعدها يقب رئيس  
القلم البطاقة الانتخابية في المحل  
الخاص منها ويعيدها لصاحبها .  
المادة الحادية عشرة : مادة جديدة  
- تطبع خلاصة واضحة وباحرف

كبيرة عن المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦  
٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٧ من قانون  
٢٦ نيسان على ورقة بيضاء يكون  
طولها مئة سنتيمتر ، وعرضها ستين  
سنتيمترا ، تعلق نسخة منها بشكل  
بارز على الحائط الداخلي وراء رئيس  
قلم الاقتراع ، وتعلق نسخة ثنائية  
بشكل بارز على حائط قلم الاقتراع  
من الخارج .  
المادة الثانية عشرة : - مادة  
جديدة - كل مخالفة لمنطوق المواد  
٩ و ١٠ و ١١ من هذا القانون تعتبر  
ملاعيا في الانتخاب .  
المادة الثالثة عشرة : تستبدل  
كلمة : « مصغفة » الواردة في العبارة  
الاولى ، من الفقرة الاولى ، من  
قانون ٢٦ نيسان ١٩٦٠ بكلمة : « غير  
مصغفة » .  
المادة الرابعة عشرة : تستبدل  
العبارة التالية : « يفتح الرئيس ، او  
احد معاوني ، الظروف ، كل واحد  
على حدة ... » الواردة في الفقرة  
الثانية من المادة ٥٠ بالعبارة التالية :  
« يخرج الرئيس ، او احد المعاونين ،  
الاوراق التي في الظروف ، كل واحد  
على حدة ... » .  
المادة الخامسة عشرة : تلغى  
الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون  
٢٦ نيسان ١٩٦٠ .  
المادة السادسة عشرة : تعدل  
الفقرة الاولى من المادة ٥٨ من قانون  
٢٦ نيسان ١٩٦٠ فتصبح كما يلي :  
عندما تعلن النتيجة الموقفة للاقتراع  
ينظم محضر الاعمال على نسختين  
يوقع جميع صفحاتها جميع اعضاء  
قلم الاقتراع ويضم الى هذا المحضر  
قوائم الناخبين وقوائم الشطب  
واوراق الاقتراع والظروف غير  
المهورة التي لم تستعمل وتحال  
راسا الى اللجنة المنصوص عليها في  
المادة ١٤ من هذا القانون .  
المادة السابعة عشرة : - مادة

جديدة - يكون رئيس قلم الاقتراع  
مسؤولا ، محتيا وجزائيا ، تجاه  
المرشحين والناخبين ، عن تطبيق  
مواد هذا القانون .  
المادة الثامنة عشرة : - مادة  
جديدة - يلغى كل نص مخالف لاحكام  
هذا القانون .  
المادة التاسعة عشرة : - مادة  
جديدة - يعمل بهذا القانون فور  
نشره في الجريدة الرسمية .  
- للمترشح الحق في ان يتنوب  
لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي  
الدائرة الانتخابية .  
- لا يجوز لاية قوة منسطة ان  
تدخل داخل قلم الاقتراع .  
- لا يجوز لرئيس قلم الاقتراع ان  
يسمح للمرشحين ، او مندوبيهم ، من  
ممارسة حق رقابة الاعمال الانتخابية .  
- تكون قرارات رئيس قلم  
الاقتراع في المحضر .  
- يجرى الاقتراع بواسطة ظروف  
غير مصغفة ، غير شفافة ، من نموذج  
واحد ، ومطبوع عليها عبارة « وزارة  
الداخلية » .  
- يسلم رئيس القلم ظرفا الى  
الناخب ويشير عليه بالدخول لزاما في  
المعزل .  
- على رئيس القلم ان يتأكد من ان  
الناخب لا يحمل الا بطاقة واحدة  
دون ان يعي الظرف .  
- وعلى الناخب ان يضع بيده الظرف  
في عليه الاقتراع .  
- يكلف رئيس القلم الناخب ان يضع  
بجانب اسمه في لائحة الشطب توقيع  
او بصمته .  
- على رئيس القلم ان لا يختص  
بملية الاقتراع الا بعد ان يكون  
الناخبون الحاضرون في باحة القلم  
في الساعة المعنية لعملية الاختتام قد  
اقتروا .  
- تعد باطلة الظروف التي تكون  
مختومة .  
- يقرأ رئيس القلم بصوت عال الاسم  
المكون على ورقة الاقتراع ، ونسك  
تحت رقابة الناخبين او المرشحين او  
مندوبيهم .  
- يعلن الرئيس ، على اثر فرز  
الاصوات وتطبيقاتها ، نتيجة الاقتراع  
الموقفة .  
- ويلصق لورا الاعلان الذي يتضمن  
النتيجة على باب غرفة الاقتراع ،  
ويطبع لكل من المرشحين او مندوبيهم ،  
دون طلب منهم ، صورة ممدقة طبق  
الاصل من هذا الاعلان .